Journal Of the Iraqia University (67-2) June (2024)



ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

أحكام الاسرة في مرويات الترمذي- دراسة تاريخية

الأستاذ الدكتورة ساجده محمد زكي محمود
الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات / قسم التاريخ

The Family Laws in the Narrations of Al-Tirmidhi"
"A Historical Study

Prof. phD. Sajida Muhammed Zaki Mhmood
Al- Iraqia University
College Of Education For Women
Department of History
Specialized in Islamic history
sajda.m.zaki@gmail.com

الملخص

يهدف البحث الى بيان أثر احكام الاسرة وترابطها في المجتمع، واظهار مدى اهتمام رسول الله ﷺ بالأسرة والاحكام المتعلقة بها سيما ما يتعلق بالخطبة والصُداق والزواج في ظل اعتناء النبي محمد ﷺ بتعليم المرأة وتقديم النصح لها كونها عماد المجتمع. وتسليط الضوء على إن الأحاديث النبوية الشريفة تشكل مادة تاريخية ثرَّة، خاصة في الميدان الاجتماعي.الكلمات المفتاحية : الأسرة ، المرأة ، مرويات .الترمذي .

Abstract

The research aims to highlight the impact of family laws and their connections within family. Demonstrating the Prophet Muhammad's concern on regulations، regarding dowry and marriage. It sheds light on how the noble prophetic traditions constitute rich historical material especially in the social field.:Keywords Family، Women، Narrations، Al-Tirmidhi

المقدمة

أحكام الاسرة في مرويات الترمذي دراسة تاريخية، بحث يتناول الجوانب الاجتماعية التي وردت في كتاب سنن الترمذي بدراسة تاريخية ، والترمذي محمد بن عيسى بن سورة الحافظ المحدّث ،ولِد في حدود سنة عشر ومائتين وارتحل في طلب العلم فسمع بخراسان والعراق والحرمين .له كتاب سنن الترمذي والذي نتناول مروياته . توفى الترمذي سنة ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م . وقد انبرى عدد من العلماء الى تصنيف الكتب التي تُوضح الأساليب الاجتماعية في السيرة النبوية ومنهم المحدّث الترمذي(ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢ م) الذي صنّف كتابه سنن الترمذي، حيث أورد فيه جُملة من الأحاديث النبوية الشريفة والتي تميزت بأنها أوضحت حوادث مهمة في السيرة النبوية وهذا ما سنحاول إظهاره من خلال البحث .وتأتي أهمية الترمذي وكتابه إن مؤلفه ركّز على انتقاء الأحاديث التي كانت مستمدة من الواقع العملي الذي مورس في عصر الرسالة ،كما انه استطاع أن يوظّف ما ورد في الحديث النبوي لفهم الأبعاد التاريخية وتوثيقها فكان سِفراً يستطيع أن يعوّل عليه الباحث وباطمئنان إلى صواب ما ورد في مروياته الموثَّقة بالرواة الثقات والأسانيد . ولكي نسلط الضوء على الأثر الحيوي للأسرة ، نثير اشكاليات منها:–

١- هل مثّل النشاط الاجتماعي للأسرة بداية انطلاق سياسة اجتماعية جديدة لدولة المدينة ؟

٢- هل اسهمت الاحكام التي اسست على وفقها الاسرة في رفاه المجتمع آنذاك ؟

أهمية البحث :

يأخذ البحث أهميته في ضوء التحديات التي تواجه الباحثة في استنباط المادة التاريخية من كتب الحديث النبوي الشريف للكشف عن أثر الأسرة في المجتمع ابان عصر الرسالة.

مشكلة البحث :

تظهر الحاجة إلى توظيف النصوص التي وردت في المصادر الحديثية بالدراسة التاريخية لتوضح تطور أداء الأسرة لمهامها كأحد أوجه المجتمع في المدينة المنورة .

هدف البحث :

تشخيص المبادرات الاصيلة في الضوابط التي تتكون على اساسها الاسرة في عصر الرسالة ، وتحديد مدى ترابطها في مجتمع مبني على أسس راسخة. وبيان مدى تأثير التوجيه النبوي الذي واكب النشاط الاجتماعي في المدينة المنورة التي شملتها اجراءات رسول الله محمد ﷺ ومنها ما يخص الخطبة والزواج.

المنهج المتبع في البحث :

إتباع المنهج التاريخي لاستقراء وتلمس التغيرات الاجتماعية في عصر الرسالة وربطها بالأحداث التي واكبتها.وتأتي كتب الحديث النبوي الشريف والسيرة النبوية والتاريخ العام في مقدمة المصادر التي رفدت هذه الدراسة .

هيكلية البحث :

جاء البحث في ثلاثة محاور، تناول المحور الأول معالم الاهتمام بشؤون الاسرة في عصر الرسالة ومرويات الترمذي في الخطبة والتغيير الاجتماعي الذي رافق هذه التوجيهات النبوية القيّمة. في حين تناولنا في المحور الثاني المرويات الخاصة بصداق المرأة والزواج ، وفي المحور الثالث تطرقنا الى الأثر الاجتماعي الفاعل للمرأة في عصر الرسالة متأثراً بالتوجه النبوي الذي أسهم في تنظيم العلاقات بين أبناء المجتمع المدني، مع محاولة بيان أهم التوجيهات النبوية بهذا الجانب . والتأصيل لأثر المرأة في الأسرة والمجتمع .

الاهتمام بشؤون الأسرة

اهتم الإسلام بالأسرة وإيضاح حق كل عضو فيها ، فالأسرة هي اللَبَنَةُ الأولى في المجتمع ، والصورة الطبيعية للحياة المستقرة التي تلبي رغائب الإنسان وتفي بحاجاته، وتكَفَل له الحياة الطبيعية ليكون عضواً صالحاً في المجتمع (الشهاوي ، ١٩٦٢، ٧٧). قال سبحانه وتعالى: { **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** } (سورة الروم ، الآية ٢١) اذ خلق الله عز وجل حواء لأبينا آدم من نفسه وجعلها زوجةً ليسكن إليها وأضفى على المصاهرةِ التي تتم بين الزوجين مودةً ورحمة يتواصل بهما الزوجان مشبّعة بالمحبة والعطف (الطبري ، ٢٠٠٠، ٢٠ ، ٨٦)،وكون الأسرة احد عناصر المجتمع فقد أسهمت بتطور الحياة الاجتماعية على وفق مبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي حرص على رعاية عناصر الأسرة باهتمام ومنها أن الأسرةُ في الإسلام تتكون من الزوج والزوجة والأبناء. فالأسرة أساسُ المجتمع، وهي وحدة البناء الاجتماعي؛ فمنها قامت دولة الإسلام، فأول مَن آمن من النساء أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها؛ فأسرتها أول أسرة في الإسلام. والأحاديث النبوية في ضوء الأسرة كثيرة ، منها ما نظم علاقة الاب بأولاده وعلاقة الزوجة بزوجها وكانت المثل الأعلى في بذل المعونة متمثلة في نساء النبي ﷺ ولا غرابة في ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام :" **خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**"(الترمذي ، ١٩٩٨، ٦، ١٩). ويؤكد الحديث على اهمية وأولوية الأسرة في الاسلام .

أولا-مرويات الترمذي في الخطبة :

تسهم مرويات الترمذي في الإشارة إلى عقد الزواج في الإسلام وتبيان أهميته، فهو يربط الإنسان بشريكه في الحياة ، ومن أجل ذلك اتُخذت خطوات تتمثل بالتأكيد والاحتراز. ولشدة اهتمامه عليه الصلاة والسلام بالمرأة وضّح لها الصفات الواجب توافرها بالزوج وهي اقتران الدين بالخُلق (الترمذي ،١٩٩٨، ٢ ،٣١٥) . وهذه دعوة للتحلي بمكارم الأخلاق في المعاملة ومنها المعاملة الأسرية وأول حقوق المرأة عند الزواج رضاها عمَّن تقدم لخطبتها وتحديد مقدار الصُداق فلا يجوز التدخل فيه والتجاوز عنه فهو هدية لها لتجهز نفسها(البياتي ،٢٠٠٦ ، ٩٧) وشرّع الإسلام الخطوبة ليتعرف كل من المَخطوبَين على الآخر وأجاز لكل منهما أن ينظر إلى الآخر ليحصل القبول على ان يكون بحضور الولي(البخاري ،١٩٨٧، ١ ،٣٠٤) لأن الإسلام أكد على غض البصر . فسرها(الطبري ، ٢٠٠٠، ١٩ ، ١٥٥)لا تُظهر زينتها لمن ليس لها بمحرم ، إذ جاء البيان النبوي أن صحابيا خطب امرأة من الأنصار، **فَقَالَ :" النَّبِيُّ ﷺ: انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا" (الترمذي ، ١٩٩٨ ، ٢، ٣٨٨)**. أي يجمع بينهما وجعل الإسلام للخطوبة ضوابط أخلاقية وجب الالتزام بها منها النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، **قَالَ رَسُولُ اللهِ**

ﷺ : " **لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ" (الترمذي ،١٩٩٨، ٢ ، ٣٨٨)**.وذلك حفاظاً على العلاقات الأخوية في المجتمع وعلى علاقات القربى داخل الأسرة ، فبناء أسرة جديدة رديف لبناء المجتمع القوي المتماسك (الحكيم ، ٢٠٠٨م ،١٧٣)،ولكي تكتمل هذه الخطوة يجب أن تحصل على موافقة المرأة واستكمالاً لمراعاة شعور المرأة وحفاظاً على وحدة المجتمع نُهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها عند زوج واحد ، فإن " **رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوِ العَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى، وَلاَ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى** " (الترمذي ، ١٩٩٨، ٢، ٢٤٢) وجاء النهي لما فيه من تقطيع الأرحام(ابن قدامة ، ١٩٦٨ ، ٦ ،٥٢) لذا وجب الامتثال لهذا الأمر.ومن تمام اكرام المرأة في الإسلام أن جعل لها الحرية التامة في الاختيار لمن يتقدم لخطبتها ، وأن لا تُكرَه على الزواج بمن لا ترغب ، لما ورد في الهَدي النبوي قال رسول الله ﷺ :" **الأيّم أحق بنفسها من وليّها ، والبِكرُ تُستأذن في نفسها وإذنها صماتها...**" **(الترمذي ، ١٩٩٨ ، ٢، ٤٠٧)** الأيّم التي ليس لها زوج (الطبري،٢٠٠٠ ، ١٩ ، ١٦٦) فالمرأة المسلمة في ظل الهَدي النبوي صارت تُشار فيمن يخطبها ، ولدينا شواهد تاريخية ردَّ فيها **صلى الله عليه وسلم** نكاح لمن لم يكن فيه رأي لصاحبة الشأن وهي خنساء بنت خُذام التي زوّجَها أبوها وهي ثيّب فكرهت ذلك : "... **فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحه**"(البخاري ،١٩٨٧،٥،١٨٧) لقوله ﷺ:" **لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ**" أي صمتها (الترمذي ، ١٩٩٨ ، ٢، ٤٠٦) أما البكر فللولي أن يزوجها ،والولاية للأب أولاً ثم يستحق غيره من الأولياء الولاية في حال فقده (ابن عبد البر، ١٣٨٧ ،١٩ ٧٨) ، قال سبحانه وتعالى :{ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**} **(سورة النور، الآية ٣٢)**، فدل هذا على أن الولي يزوّجها على سبيل استطابة النفس مع الاقتداء بالسُنة النبوية في مشورة النساء ، فالنهج النبوي أعطى المرأة الحق في إبداء رأيها ،وإن صمتت فهو دليل حيائها مع رضاها (ابن عبد البر، ١٣٨٧ ،١٩ ،٧٩) كما منح ولي الأمر الحق في المشورة من دون إكراهها ،فالهدف من الزواج في الإسلام بناء الأسرة المستقرة .فالنظر بقصد الزواج اجدر أن يؤلف بينهما .فان اقدمَ الرجل بعد ذلك على الخطبة فلابد من موافقة المرأة ،وقد اشترط لها رسول الله ﷺ ان تُستأذن (الترمذي، ١٩٩٨ ، ٢ ، ٤٠٦)وبعد النظر الى الصفات المختارة للمرأة في مرحلة الخطبة يتبين انها كلها معنوية .كما احيطت مرحلة الخطبة في البيان النبوي بضوابط اخلاقية ،منها :" ... **وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**"(الترمذي ، ١٩٩٨، ٢، ٤٢٤) **ولا تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا**"(الترمذي ، ١٩٩٨، ٢، ٤٢٣) مثلما ذكرنا وجاءت صيغة النهي لتحمل شروطا حافظ بها رسول الله ﷺ على العلاقات الأخوية في المجتمع ،وعلى علاقة القربى داخل الأسر ، فبناء اسرة جديدة رديف لبناء المجتمع المتماسك (الحكيم ، ٢٠٠٨ م، ١٧٣).وبالتوجيهات السلوكية نحو أخلاق فاضلة حث ﷺ الشباب على الزواج بقوله:"... **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ** "**(الترمذي ، ١٩٩٨ ٢ ، ٣٨٣)** فمَنْ توافرت لديه مؤونة الزواج من أبناء الأمة عليه أن يبادر بالزواج وفي ميدان الخطوبة ورد في الحديث النبوي تفضيل صفة محمودة في المرأة ألا وهي ذات الدين ، فكما نصح نبي الأمة النساء باختيار أحسن المؤمنين أخلاقاً ، كذلك جاءت التوجيهات النبوية للشباب في الحديث الذي اورده(الترمذي ،١٩٩٨، ٢ ، ٣٨٧) بقوله رسول الله ﷺ : " **إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاك** ". تربت يداك فيه حَث على الشيء ، والقصد افتقرت يداك إن فاتك ما امرتُك به فحمل التأكيد على ضرورة الاقتران بذات الدين .(ابن حجر ، ١٣٧٩ ، ١١ ، ٣٦). وبعد هذا التوجيه مدرسة تربوية فلم يأت بصيغة الأمر والنهي ، بل جاء بصيغة الاختيار الموجب بالاقتداء بالفعل النبوي النابع من قوة الترغيب على أنّ النص لا ينكر ما عليه بعضهم من رغبة في المال والحسب والجمال، إلا أنّه ميَّز ذات الدين ،لأن الغاية تحقيق المودة والرحمة(ابن حجر ، ١٣٧٩، ٩،١٣٥) ، فعلى المرء أن يأبه بالصفات الاخرى التي تمتلكها المرأة منها التقوى ، فإذا ضمت إلى ذلك صفات أُخرى مرغوبة كان أفضل .

ثانيا- مرويات الترمذي في الصُداق والزواج :

الصُداق مهرُ المرأة ، وهو حقها، يقال أعطيتها مهراً وتزوَّجها على مهر(ابن منظور، ١٤١٤ ،١٠ ، ١٩٧)، ولكي يتم الزواج لابد من الصداق الذي شرعه الله عز وجل بقوله : { **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا**...} (سورة النساء ، من الآية ٤) والنِحلة العطية وهي فريضة على الزوج(الطبري ، ٢٠٠٠، ٧، ٥٥٣) ،وقوله سبحانه:{... **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**.. }(سورة النساء ، من الآية ٢٥) وأجر المرأة صُداقها أي حقها(ابن منظور، ١٤١٤ ،٤ ، ١٠) فتعطى عطية واجبة . ولم يحدد الإسلام مبلغ المهر أو مقداره ، وإنما يترك بحسب القدرة المادية للزوج وفيه تيسير الزواج وقلة المؤونة . والإسلام أوجب على الرجل أن يقدم مهراً قل أو كثر ، فهناك مَنْ تزوج من الصحابة على وزن نواة من ذهب ، أي وزن يبلغ خمسة دراهم ، فإنّ رسول الله ﷺ سأل عبد الرحمن بن عوف ﷺ عمّا قدّمه من

مهر فأخبره عبد الرحمن أنه تزوج" ...**امرأة على وزن نواة من ذهب** ..." **(الترمذي، ١٩٩٨، ٢، ٣٩٣)**وبذلك أصدق المرأة مهراً يعادل خمسة دراهم. وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:" وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزْنُ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ. وقَالَ إِسْحَاقُ: **هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ" (الترمذي ، ١٩٩٨، ٢، ٣٩٣)**.والنهي عن المغالاة في المهور ملتمسٌ من السُنة النبوية ومهرُ صَفية رضي الله عنها خيُر مثالٍ، إذ ذكر عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه" **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا"(الترمذي ،١٩٩٨ ، ٢ ، ٤١٤)** وذلك يوم خيبر في السنة السابعة للهجرة.(الذهبي، ١٩٨٥ ،٢، ٢٣٢) وقد أشارت مرويات (الترمذي، ١٩٩٨، ٢، ٢٩٣) إلى عدم المغالاة في المهور حيث خطب : "**عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنها لو كانت مَكرمةً في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق امرأةً من نسائه ولا أُصدِقت امرأة من بناته فوق ثنتي عشرةِ أوقية ، ألا وان أحدكم ليغالي بصداق امرأته حتى يبقى لها في نفسه عداوة** ... ". والاوقية تساوي ٤٠ درهماً × ١٢ أي ٤٨٠ درهم . وفي النص دعوة لإتباع السُنة النبوية المطهرة في مقدار المهور، فالمبالغة في المهر تحرج الزوج وتحمّلهُ ما لا يطيق .وقول عمر بن الخطاب ﷺ ليس فيه مخالفة لقوله عز وجل {**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** }(سورة النساء ، الآية ٢٠) فالنص محمولٌ على الجواز لا على الافضلية(المباركفوري ، ١٩٩٠، ٤ ، ٢١٥). فلا بد من العودة إلى تعاليم الإسلام فيما يتصل بتربية المرأة وتنشئتها على العفاف، وترك المغالاة في تكاليف الزواج. والصداق شُرّع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به فان رضيت به ، وإن كان قليلاً جاز ذلك. وذكر(ابن عبد البر،١٣٨٧ ، ٢ ، ١٨٢)أن العلماء أجمعوا "على أن لا تحديد في أكثر الصداق" ووافقه (ابن قدامة ،١٩٦٨، ٧ ، ١٣٨). وليس لولي أن يُزَوَّج المرأة بغير صداق وهو ما يعرف بزواج الشغار وهو أن يزوج الرجل الآخر ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته بغير صداق(الترمذي ، ١٩٩٨ ، ٢ ، ٤٢٢) ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ** ..."(الترمذي ، ١٩٩٨ ، ٢ ، ٤٢٢) وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ لاَ يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ. وذكر (ابن حجر، ١٣٧٩، ٨، ٨٨) أن الشغار من زواج الجاهلية والشارع الرحيم سنَّ الزواج لعقد الاجتماع والدوام ، لذا كان الطلاق أبغض الحلال وكل قصد أو شرط يخالف هذه الحكمة من الزواج فهو باطل (البسام ، ٢٠٠٦ ، ٥٧٦) فلا يجوز غمط حق المرأة بالمهر ومن الخطوبة تنتقل المرأة الى المرحلة الأهم في حياتها ،التي تعيشها وهي زوجا، ففيها البناء وتحمل المسؤولية .ولأن الزواج مسؤولية مشتركة نلحظ الاهتمام الشديد بتلك المرحلة في الحديث النبوي فتوجه الخطاب الى الرجل والمرأة ابتداء بالخطبة ثم الزواج واستمر الى الحالات التي يحصل فيها الخلاف أو انتهاء العلاقة بموت او طلاق (الحكيم ،٢٠٠٨، ١٦٤) رغَّب الإسلام في الزواج، وجعله من سنن الأنبياء والمرسلين وفي حديث الترمذي قال رسول الله ﷺ: " **أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ** "(الترمذي، ١٩٩٨، ٢، ٣٨٢). فلرسول الله ﷺ نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التي قد يستحي من الإفصاح بها بحضرة الرجال ليكتمل نقل الشريعة وكثر عدد النساء ليكثر الناقلون لهذا النوع. (السيوطي ، ١٩٨٦، ٤ ، ٦٤) أكَّد الإسلام على أن للأسرة حقوقًا وواجبات لجميع أفرادها، حقوقًا للزوج على زوجته، وللزوجة على زوجها. ولما كانت الوصية اسلوب تربوي راق يُلزم الموصى اليه بتنفيذها ،فقد أوصى رسول الله ﷺ المسلمين ان يرفقوا بالنساء وأن يُحسنوا اليهن فقال ﷺ:" ... **أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**..."**(الترمذي ، ١٩٩٨ ، ٢، ٤٥٨)**.أي اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وأرفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن (ابن حجر، ١٣٧٩ ، ٤٤ ، ٣٢٣) .وفي معاملته مع الآخرين كان يزرع الفضيلة ويحث على حسن المعاملة وقد أولى هذا الأمر عناية كبيرة في توجيهاته، حيث أوصى بالرفق والاحسان. وضح رسول الله ﷺ حقوق الزوج" **فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ**" وحقوق الزوجة" **أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ" (الترمذي ، ١٩٩٨ ، ٢، ٤٥٨)** وقد صورت بعض الأحاديث النبوية صورة المرأة داخل البيت وخارجه وهو بناء يمكّن المرأة من الاسهام في الاعمار وبناء المجتمع وينظم حركتها وسط من حولها ويبين واجباتها وحقوقها انسانا. فمن صور بناء المرأة في الاسرة في ضوء الحديث النبوي صورة البنت ومَن في مقامها وحث على رعايتها والقيام بأمرها وجعل الجزاء على ذلك هو الأمان من النار(الحكيم ، ٢٠٠٨ م، ١٥٨). روت عائشة رضي الله عنها أن:" **امرأة دخلت عليها ومعها بنتان فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِها شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا،" فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**" (الترمذي ، ١٩٩٨، ٣، ٣٨٣). فمن كان له اولاد يضبط الانفاق وان كان يسيرا ،لأن الاسرة اساس المجتمع فاذا تماسكت الأسرة تستمر فيها المودة وإن كان دخلها قليل. وقَالَ رسولِ الله :" **مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ**". (الترمذي ، ١٩٩٨، ٢ ، ٢٠٤) فمن انواع العطاء أن يربي الوالد وله على التحلي بالأخلاق الفاضلة. أحاط الإسلام الأسرةَ بسياجٍ من الأخلاق، ووضع العقوباتِ المناسبة لمن تُسوِّل له نفسه المساس بهذه الأخلاق الإسلامية؛ والنصوص واضحة في تشديد العقوبة للمحافظة على بناء الاسرة روى الترمذي حديثا مؤداه أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " **لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي**

إِنَائِهَا "(الترمذي ، ١٩٩٨ ، ٢ ، ٤٨٤) لتستفرغ صحفتها يريد بذلك الاستئثار عليها بحظها فتكون كمن أفرغ صحفة غيره فكفأ ما في انائه فقلبه في إناء نفسه (الخطابي ، ١٩٣٢، ٣، ٢٣٠) ومثلما ورد التحذير عن كل ما يمس سلامة الاسرة كذلك وردت احاديث عن الترغيب بالتربية سيما البنات قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" **منْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الجَنَّةُ** " (الترمذي ، ١٩٩٨، ٣، ٣٨٤). أي أدخلهُ قِيَامه بالإحسان اليهما والانفاق عَلَيْهِمَا مَعَ الرَّحْمَة أكد الإسلام على حقوق الأبناء من الرعاية والعناية من قبلِ الزواج إلى ما بعد الزواج إلى الولادة، إلى أن يخرج هذا الوليد إلى المجتمع، إلى أن يكتفي بنفسه عبر اختيار الزوجة الصالحة والاقتداء بالسنة النبوية عند الولادة من التسمية، والآذان:" **أَذَّنَ رسول الله فِي أُذُنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ** " **(الترمذي ، ١٩٩٨، ٣، ١٤٩)** من الأسس التي اكد عليها رسول الله ﷺ التسوية بين الأبناء في العطية، وهذا الحديث يوضح ذلك عَن احد الصحابة،" **أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا؟ ، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَارْدُدْهُ** " (الترمذي ، ١٩٩٨ ، ٣ ، ٤٢).ليسوي بين اولاده في العطية ، فالنصيحة من الضرورات في توجيه النفس نحو مكارم الاخلاق. والمربي الناجح يهتم بالآخرين، ويجعل كل واحد ممن حوله يشعر انه موضع رعاية منه.

ثالثا– تأصيل أثر المرأة في الأسرة والمجتمع:

أهتم الإسلام بتوفير الرعاية للمرأة ،فكان هذا الاهتمام محَفزاً للمرأة المسلمة كي تسهم في بناء المجتمع في الدولة الجديدة، إذ إنها أسلمت مع مَنْ أسلم وهاجرت مع المسلمين الأوائل من مكة إلى الحبشة ثم إلى المدينة النبوية وزاولت العمل وأسهمت في مجالات متعددة اقتصادية واجتماعية (ابن هشام ، ١٩٩٣، ١ ، ٢٥٦) ورافقت الجيوش في حركة الفتوح ، ففي ضوء اطلاعنا على النصوص التاريخية فان عمل غالبية النساء كان ضمن حدود العائلة ، والبعض منهن عملن على نطاق أوسع ، فكانت هناك مَن تمارس الغزل والنسيج ودباغة الجلود وأخرى تزاول التجارة لغرض الكسب المادي، ومن الشواهد التاريخية على ذلك ما أوردته بعض المصادر ،فلم يستأثر الرجال بمهنة التجارة ، فقد ورد أن قيلة الانصارية رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن أحد أنواع البيوع الذي تتبعه في عمليات البيع والشراء ،فأجابها ﷺ على سؤالها.ولم ينكر عليها مزاولة عمليات البيع والشراء (ابن سعد ، ١٩٦٨ ، ٨ ، ٣١١).وأخرى كانت تقطع ثمر نخلها، فعن جابر بن عبد الله ﷺ "**طُلقت خالته**"... **فأرادت ان تَجذّ نخلاً لها فقال لها رجلٌ ليس لكِ ان تخرجي ، قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرتُ ذلك له فقال : اخرجي فجذّي نخلك ، فعلك ان تصدّقي او تصنعي معروفاً** "**(أبو داود، د.ت،١ ،٦٩٩)** فجعلها امرأة منتجة ، إلى جانب نساء أُخريات شاركن في بعض الغزوات بتقديم الخدمات الاجتماعية كمداواة الجرحى، عنْ الرُّبَيّعِ بِنْتِ مُعَوِّذ قَالَت:" **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى**"**(الترمذي ، ١٩٩٨، ٣، ١٩١)**. ومنهن نَسيبة بنت كعب أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها حتى قال الرسول ﷺ :"**ما التفت يمينا او شمالاً الا وانا اراها تقاتل دوني**"(ابن سعد، ١٩٦٨ ،٨، ٤١٥) وقال ايضا ﷺ :" **ومن يطيق ما تطيقين يا ام عمارة** "(الواقدي،١٩٨٩م ، ١، ٢٦١) وورد في مصادر اخرى عن أُم عطية رضي الله عنها أنّها قالت : " **غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى**" ، وهذا دليل على دور المرأة في أحد أهم مجالات الحياة ومشاركتها للرجل في الغزوات ،وفيه دلالة أيضاً على إخلاص المرأة لعقيدتها وشجاعتها لما لحضورها في المعارك من أثر نفسي في إثارة النخوة والحميَّة لدى إخوتها المجاهدين، كما كانت تصنع لهم الطعام وتداوي ، الجرحى وتقوم على المرضى (مسلم ، د.ت ، ٥، ٩٩).وسُمِح للمرأة أن تصلي في المسجد حتى بلغ عدد المُصليات صفوفاً ، لقول رسول الله ﷺ : "**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا**..."**(الترمذي ، ١٩٩٨ ،١ ، ٣٠٠)**ولما كان العلم فريضة فهو واجب تلقته المرأة بشغف، فقد جاء عن المعلم الأول النبي محمد ﷺ الذي حرك إمكانات المرأة وحفزها بتوجيهاته السديدة، إذ فسح لها المجال لتنهل العلم من مورده الصحيح، فكان يجيب عن استفساراتهن ، ويسمح باستقبال بعضهن، وزيارة أُخريات ،قالت الربيع بنت معوَّذ رضي الله عنها : " **أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ، وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً** " (الترمذي ، ١٩٩٨، ١، ٨٣).وكان ﷺ إنما يمارس هذه الأعمال كي يقتدي به من يشاهدنه فيأخذن عنه فرائض دينهم، وفي الوقت نفسه كان للنساء الحرص على الاقتداء بالرسول ﷺ ، فضلاً عن حرصهن على تعلم القرآن امتثالاً لما ورد عن رسول الله ﷺ : " **خيركم من تعلم القرآن وعلمه** "(الترمذي ، ١٩٩٨ ، ٥ ، ٢٥)،إلى جانب أحاديث مسندة صحيحة في فضل العلم وقال ﷺ :" **إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ: مِنْهُمُ العَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالغُلَامُ، وَالجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ** "(الترمذي ، ١٩٩٨، ٥ ، ٤٤وطبّق ﷺ أفضل الطرائق لنقل العلم من الأحاديث القولية والسنن الفعلية وذلك في حياته الخاصة ،فنقلت أمهات المؤمنين سُننه وسيرته وتعامله وعبادته وعلمه إلى الناس ، إذ أعدهن رسول الله ﷺ إعداداً سليماً لهذ الأمر ،حتى جاوزت مجموع الأحاديث التي نقلتها أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن ثلاثة آلاف حديث ، وهذا يدل على المرتبة العلمية التي بلغتها المرأة في بيت

النبوة (الماجد ، ٢٠٠٣ م، ٣٠) الزاخر بالعلم .وإنّ استتباب الأمن الداخلي ساعد في التفرغُ والاهتمام بالجوانب الاجتماعية، كما أن الإعداد النفسي للمرأة له أثره في تكوين طاقة متأججة جعلت الصحابيات مهيأت الذهن لتلقي المعرفة فشهدت مجالس العلم بحضورهن الى المساجد وأداء فريضة الحج ،ولم تكن المرأة تُمنع من هذا ، قال ﷺ :" **لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**" (الترمذي ، ١٩٩٨ ، ٢، ٢٠٢) إلى جانب تعليمهن أحكام الحج والعمرة قولاً وعملاً وذلك في صحبته لبعض نسائه ، إذ كانت زوجته سودة بنت زمعة رضي الله عنها(ابن سعد ،١٩٦٨ ، ٨ ،١٥٤) قد اسنَّت فأحاطها ﷺ بالعطف فسمح لها ليلة المزدلفة ان تمضي في السير قبل زُحمة الناس (الترمذي ، ١٩٩٨ ، ٢، ٨٢) وسعت المرأة المسلمة بكل همة إلى فهم الأحكام الشرعية لتكون واعيةً بالتزامها، فكانت تسأل وتستفسر عما أشكل عليها ، فظهرت نماذج من النساء اللواتي لم يمنعهن الحياء من التفقه بالدين لقوله ﷺ :" **الحَيَاءُ وَالعِيُّ شعبتان من الإيمان**..."(الترمذي ، ١٩٩٨ ،٣، ٤٤٣)فوجب الاستفسار وتتعدد مجالات أسئلة النساء، فتواتر النصوص بالمصادر عن أسئلتهن في شؤون العبادة والحياة، وهذا يدل على إن عصرَ الرسالة شهِدَ حِراكاً دؤوباً من النساء والرجال ، ووردت نصوص تشير إلى استفسارات النساء(الترمذي ، ١٩٩٨ ، ٢ ، ٣٣٨)عن الصلاة والطهارة والصيام والصدقة والوصية، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :إن امرأة سألت النبي ﷺ **فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ، قَالَ: حُجِّي عَنْهُ** " **(الترمذي ،١٩٩٨، ٢ ، ٢٥٩).**

وهكذا تتوالى أجوبة النبي محمد ﷺ الكريمة لتوضح أمور الدين والدنيا .وقد خطب رَسُولُ اللهِ ﷺ بحضور عدد من الصحابيات رضي الله عنهم ، فَقَالَ:" يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ..." (الترمذي ، ١٩٩٨، ٢، ٢١). والخطاب لا يقتصر على الحاضرات بل يشمل كل من يصلح للخطاب وفيه حُسن الصدقة لما فيها من خير للنساء(المباركفوري ، ١٩٩٠ ، ٣ ، ٢٢٤) وكان لتشجيعه ﷺ للصحابيات على التفقه الأثر الأكبر في أسئلتهن وحثهن على التعلم ورواية الحديث فأدين المسؤولية على أفضل وجه ، ولم يُفرّق الإسلام في التعليم بين الرجل والمرأة ، بل جعل تعلمها فريضة ، فنحن أُمة اقرأ ، إذ كان رسول الله ﷺ يخرج إلى النساء فَيعِظُهنَّ ويعلمهن أُمورهن الضرورية ، ولم يقف الإسلام عند تعليم الحرائر والاهتمام بهن بل تجاوز ذلك بالحث على تعليم الإماء بقوله ﷺ: " **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَذَاكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالكِتَابِ الأَوَّلِ، ثُمَّ جَاءَ الكِتَابُ الآخَرُ فَآمَنَ بِهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ" (الترمذي ، ١٩٩٨، ٢، ٤١٥)** وفي ضوء ذلك وردت العديد من الأحاديث في سنن الترمذي وغيره من كتب الحديث والسيرة فيها مرويات النساء وإجابة أُمهات المؤمنين عن الكثير من أسئلة النساء على نحو سؤال أبي سلمة ﷺ لعائشة رضي الله عنهما عن صلاة النبي ﷺ بالليل فقالت : " **كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ** " (الترمذي ، ١٩٩٨ ،١، ٥٨١) وهذا يشير إلى أن المرأة نقلت جانباً من السُنة العملية ،لقد أتت العناية النبوية العلمية ثمارها ،حتى أننا لا نكاد نجد باباً من أبواب الحديث والسيرة إلا وكانت الصحابية راوية لبعض أحاديثه وأحداثه وتجاه تعدد هذه الروايات لا يسعنا إلا أن نَعرِضَ نماذج مقتضبة مما ورد منها في سنن الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: " **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ ، .. فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ**... "(الترمذي ، ١٩٩٨ ،١ ،٢٢٢؛ الذهبي ،١٩٨٥ ، ١٩ ، ٤٤٣).وروت أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت :" **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ رَأَى هِلاَلَ ذِي الحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ" (الترمذي ، ١٩٩٨، ٣، ١٥٤)** إن قوة شخصية المرأة تبدو ملفتة للنظر في عصر الرسالة ، فقد كان للتربية النبوية الأثر في سلوكها وتعليمها فالحقوق المحفوظة للمرأة جعلتها تسهم في جميع أوجه النشاط الاجتماعي مع الثناء عليها ، إذ قال ﷺ :"... **إنما هنَّ شقائِقُ الرجال**"(الترمذي ، ١٩٩٨،١، ١٧٣). عنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ:" يَغْزُو الرِّجَالُ وَلاَ تَغْزُو النِّسَاءُ وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ"(الترمذي ، ١٩٩٨، ٣، ٥٠٠). فَأَنْزَلَ اللَّهُ { **وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ**...} (سورة النساء ، من الآية ٣٢) وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً (الترمذي ، ١٩٩٨ ، ٥، ٨٧)عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: " **مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ لِلرِّجَالِ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ**؟ (الترمذي ، ١٩٩٨، ٥، ٢٠٧) فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ {**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ وَالمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ**...} (سورة الاحزاب ، من الآية ٣٥) .ومع ما هي عليه من القوة والصلابة والمشاركة في المعارك ،كان رسول الله ﷺ يرفق بهن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ "**نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً** " (الترمذي ، ١٩٩٨، ٤، ٣٦٣)كان رسول الله محمد ﷺ يستقبل النساء يسألهن ما أُشكل عليهن فيجيبهن ويزيل ما التبس من أمر(الترمذي، ١٩٩٨ ، ٣، ٢٧٥)، روى الترمذي أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ ابْنُهَا قد أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فسألته عن ابنها قالت إن :" **كَانَ أَصَابَ خَيْرًا احْتَسَبْتُ وَصَبَرْتُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الخَيْرَ اجْتَهَدْتُ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي**

جَنَّةٍ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى وَالْفِرْدَوْسُ رَبْوَةُ الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُهَا" (الترمذي، ١٩٩٨ ،٥، ١٨٠)أن ابنها كان قد استشهد يوم بدر بسهم طائش لا يعرف مصدره، فجاءت أمه إلى النبي ﷺ تسأله عن مصيره، لأنه قتل برمية غير مقصودة، لهذا قالت: " **فإن كان في الجنة صبرت عليه**" أي صبرت على فقده، واحتسبته عند الله، مستبشرة بقتله في سبيل الله سبحانه وتعالى ولم يفرق الإسلام في حق الالتزام بين رجل وامرأة. فالرجال أتوا يبايعون النبي محمد ﷺ يُعلنون إسلامهم بين يديه، وكذلك كان حال النساء. والمعلوم انه في بيعتي العقبة الأولى والثانية اللتين بايع فيهما نفر من الأنصار رسول الله ﷺ ، كان بعض النسوة قد شاركن في البيعة ايضاً، إذ سُمح للمرأة منذ فجر الاسلام أن تعبّر عن رأيها(ابن الاثير ،١٩٩٧ ، ٧ ،٣٣٥) وهاجرن الى الحبشة في السنة الخامسة من البعثة، ولم ترتد أي مهاجرة بعد إيمانها. وأبرزَ أثر هجرة المؤمنات الى المدينة المنورة أثرهن في بناء الدولة الجديدة عندما كانت الهجرة واجبة على الرجال والنساء. فجعل الاسلام للمرأة أثراً في المجتمع، إذ لم تكن غائبة عن الخطوات الأولى التي شكّلت المجتمع الجديد، حيث أخذ رسول الله ﷺ البيعة من النساء، وعلى وفق شروطها أخذت البيعة من الرجال، فواكب الوجود النسائي لقاءات البيعة . فجعل رسول الله ﷺ النساء ينلن شرف البيعة معه فالبيعة عقدت وفق شروط ، فالرجل يبايع على شروط وواجبات عليه التزامها قد تختلف عن شروط تلتزم على أساسها المرأة ، لكن من أوفى منهما حق بيعته وشروطها له أجره ، ولا يضيع الله تعالى اجر عامل سواء أكان ذكرا أم أنثى (السحمراني ، ١٩٩٧، ١١٩)، فالإسلام شرّع حق مشاركة المرأة للرجل في كيان الدولة والمجتمع سواء في النشاط السياسي والاجتماعي على مختلف إشكاله وأنواعه. فمن أبدع مظاهر رفق الله ورسوله بالنساء، أنه ﷺ وقف بينهن ، وقد جئن يبايعنه(الباجوري ،١٩٣٢، ٢، ٧٢) على أن يأتمرن بأوامر الله ويجتنبن نواهيه فأرشدهن رسول الله ﷺ الى طرق الخير .ويوم وافى رسول الله ﷺ المدينة، بايع النساء وبسط يده للرجال فبايعهم وتلك البيعة طوقت بها أعناق المؤمنات جميعاً ،فأصبحت من أركان دينهن(احمد،١٩٩٣، ٤٤، ٥٥٦ ؛ ابن الاثير،١٩٩٧ ، ٧، ٢٥) .وبايع عليه الصلاة والسلام النساء عن أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ(الترمذي ،١٩٩٨، ٤، ٣٥٥)، تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ ..."(الترمذي ، ١٩٩٨ ٣، ٢٠٤) وللمرأة تأثير كبير في المجتمع وتربية وإعداد الأجيال اللاحقة من الأمة، وأثرها في ذلك والذي لا ينكره أحد.ففي السيرة النبوية دلائل على أن النساء كانت لديهن المكانة الاجتماعية والاستقرار المادي والحرية التي تمكنها من عتق الرقاب، فقد أعتق رسول الله ﷺ صفية رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها(الترمذي ،١٩٩٨، ٢، ٤١٧). وسارعت بعض النساء المسلمات في عصر الرسالة إلى عتق الرقاب فهو أحد أبواب الاصلاح الاجتماعي، فقد أعتقت عائشة رضي الله عنها بريرة ﵂ (الترمذي ، ١٩٩٨، ٣ ،٥٠٧).عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:" **إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلاَ يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ "(الترمذي ، ١٩٩٨، ٢، ٥١)**.فان المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر من غير أن يزاحمه (السيوطي ، ١٩٨٦، ٥ ،٦٥).

الخاتمة

تشكل الأحاديث النبوية الشريفة مادة تاريخية ثرَّة ،سيما ما يتعلق بالجانب الاجتماعي والتربوي ،وأن المحدّث الترمذي من العلماء الذين حازوا قصب السَبق في هذا المجال إن الأحداث ذات الطابع التربوي الاجتماعي المرافقة للسيرة النبوية كشفت إن الأحاديث النبوية التربوية تُعدُّ أساساً متيناً يُساعد في بناء الفرد والمجتمع وأوضحت مرويات الترمذي بأن الإجراءات النبوية اتسمت بالنصيحة والحرص على الاستماع لمَن حوله مع مراعاة أحوال المُخاطبين .ومثّل النشاط الاجتماعي للأسرة بداية انطلاق سياسة اجتماعية جديدة لدولة المدينة واسهمت الأحكام التي اسست على وفقها الأسرة في رفاه المجتمع آنذاك. ويمكننا أن نعد كتاب سُنن الترمذي وثيقة تاريخية مهمة لمجريات وحوادث السيرة النبوية على الرغم من أن الترمذي لم يكن مؤرخاً وإنما مُحدثاً مستوفياً لحوادث السيرة النبوية، فقد جاء كتابه بمعلومات تاريخية قيّمة تُمثل حقبة مهمة في التاريخ .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا : المصادر الأولية :

١-ابن الأثير ، علي ، (١٩٩٧م) ، الكامل في التاريخ ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتاب العربي.

٢-أحمد ، أحمد بن حنبل ، (١٩٩٣م) ، مسند أحمد بن حنبل ، القاهرة ، مؤسسة قرطبة .

٣-البخاري ، محمد بن إسماعيل، (١٩٨٧م)، صحيح البخاري ، ط٣ ، بيروت، دار ابن كثير.

٤-الترمذي ، محمد بن عيسى ، (١٩٩٨م)، -الجامع الكبير-سنن الترمذي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي .

٥-ابن حبان ، محمد ، (١٩٧٣م) ،الثقات ، ط ١ ، الهند ، دائرة المعارف العثمانية .

٦-ابن حجر ، أحمد بن علي ، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار المعرفة .
٧-أبو داود ، سليمان ، (د.ت) ، سنن أبي داود ، بيروت ، دار الفكر.
٨-الذهبي ، محمد ، (١٩٨٥م) ، سير أعلام النبلاء ، بيروت، مؤسسة الرسالة .
٩-ابن سعد ، محمد ، (١٩٦٨ م) ، الطبقات الكبرى ، ط ١ ، بيروت ، دار صادر.
١٠-السيوطي ، عبدالرحمن ، (١٩٨٦) ، شرح السيوطي لسنن النسائي، ط٢ ، حلب .
١١-الطبري، محمد بن جرير، (٢٠٠٠م) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ط ١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
١٢-ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله ، (١٣٨٧هـ) ،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المغرب .
١٣-ابن قدامة ، عبد الله ، (١٩٦٨م) ، المُغني ، القاهرة ، مكتبة القاهرة .
١٤-مسلم ، مسلم بن الحجاج (د.ت) ، صحيح مسلم ، بيروت ، دار الفكر .
١٥-ابن منظور، **محمد بن مكرم** ،(١٤١٤ هـ)، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر.
١٦-ابن هشام ، عبد الملك ، (١٩٩٣م) ، السيرة النبوية لابن هشام ، مصر .
١٧-الواقدي ،محمد ، (١٩٨٩م) ، المغازي ، ط ٣ ، بيروت ، دار الأعلمي .

ثانياً : المراجع الحديثة :

١٨-الباجوري ، عبد الله ، (١٩٣٢م) ، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها ، المدينة المنورة ، مكتبة الثقافة .
١٩-البسام ، عبد الله ، (٢٠٠٦م) ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، ط١٠ ،الإمارات، مكتبة الصحابة .
٢٠-الحكيم ، رزان ،(٢٠٠٨ م) ،صورة المرأة في الحديث النبوي ، ط١ ، دمشق ، دار الفكر.
٢١-السحمراني ، سعد ، (١٩٩٧ م) ، المرأة في التاريخ والشريعة ، بيروت ،دار النفائس.
٢٢-الشهاوي ، محمد ، (١٩٦٢م) ، الأسرة في المجتمع العربي بين الشريعة الإسلامية والقانون ، القاهرة، دار القلم .
٢٣-الماجد ، كلثم ،(٢٠٠٣ م) ، من سير أُمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، دبي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث .
٢٤-المباركفوري ، محمد ،(١٩٩٠م) ، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ، ط ١ ، بيروت، دار الكتب العلمية .

List sources and references

The Holy Quran

1-Ibn Alatheer, Ali, (1997), Al-Kamil fi al-Tarikh, Beirut, Dar al-Kitab Al- Arabi.
2-Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah, (1387 AH), Al-Tamheed
, Morocco.
3-Ahmed, Ahmed bin Hanbal, (1993 AD), Musnad Ahmed bin Hanbal, Cairo, Cordoba Foundation.
4-Al-Bajuri, Abdullah, (1932 AD), al-mara'a al-arabia fi jahiliyatiha wa islamiha, Medina, Culture Library.
5-Al-Bassam, Abdullah, (2006 AD), Tayseer Al-Alam Sharh Umdat Al-Ahkam, 10th edition, by Emarat, Al-Sahaba Library.
6-Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (1987 AD), Sahih Al-Bukhari, 3rd, Beirut, Dar Ibn Kathir.
7-Abu Dawud, Suleiman, (d. T.), Sunan Abi Daw ud, Beirut, Dar Al-Fikr.
8-Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, (1379 AH), Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Beirut, Dar al-Ma’rifa.
9-Ibn Hibban, Muhammad, (1973 AD), Al-Thiqat, 1st edition, Al-Hind, Uthmani Encyclopedia.
10-Ibn Hisham, Abdul Malik, (1993), AL- Sirah Al-Nabawiyyah lIbin Hisham , Egypt.
11-Al-Hakim, Razan, (2008 AD), Surat al-mara'a fi al-hadith al-nabawi, 1st edition, Damascus, Dar Al-Fikr.
12-Al-Majid, Kaltham, (2003 AD), min sear ummahat almou'minin radhia allahu anhum, Dubai, Research House for Islamic Studies and Heritage Reviva.
١٣-Ibn Mandhur , Muhammed ibn Makram, (1414) , AL-Arab Lisan
Beirut, Dar Sadr.
14-Al-Mubarakfuri, Muhammad, (1990 AD), Tuhfat Al-Ahwadhi bi Sharh Jami’ Al-Tirmidhi, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
-15-Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj (.n.d.), Sahih Muslim, Beirut, Dar Al-Fikr.
16-Ibn Qudamah, Abdullah, (1968 AD), Al-Mughni, Cairo, Cairo Library
17-Ibn Saad, Muhammad, (1968 AD), Al-Tabaqat Al-Kubra, 1st edition, Beirut, Dar Sader.
18-Al-Sahmarani, Saad, (1997 AD), Almara'a fi al-tareekh wa al-sharia, Beirut, Dar Al-Nafais.

19-Al-Shahawi, Muhammad, (1962 AD), Al-usra fi al-mujtama' al-arabi bain al-sharia'a al-islamiyah wa al-qanun, Cairo, Dar Al-Qalam.
20-Al-Suyuti, Abdul Rahman, (1986), Sharh Al-Suyuti’s li Sunan al-Nasa’i, 2nd edition, Aleppo.
21-Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, (2000 AD), Jami’ al-Bayan, 1st edition, Beirut, Al-Resala Foundation.
22-Al-Thahabi, Muhammad, (1985), Biographies of Noble Figures, Beirut, Al-Resala Foundation.
23-Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, (1998 AD), - Al-Jami’ Al-Kabir - Sunan Al-Tirmidhi, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.
24-Al-Waqidi, Muhammad, (1989 AD), Al-Maghazi, 3rd edition, Beirut, Dar Al-Alami.